

عن صيد الاصلية لانه غير لاد فلو خرجها عن التسمية
 القدسية ونحو لعدم هذا المقدرة الصيغة فلا يصح عليه خروج
 عن صيغة الاحلية والواجز منه غير منفي لا المعنى
 وتصفق فالرد للتقديرات التسمية بامرهما قياسية او شاذة
 وكذلك الترخيم والتفسير وهوها واما غير يوم الجمعة فمستلزم
 فليست معدول لعدم محذوفه في الحقيقة لحوال الفعل بالحرز الزائد
 بخلاف كلام الترخيم ولا متفق لان معنى في الحقيقة يتقدم بها لا ينفس
 فليست يوم الجمعة ونحو لا رجحان متفق للمعنى المعدول واما معدول
 لا متفقين واما معدول ومتفقين لدخول الكلام في الحقيقة وبقائه
 بمعنى الترخيم بعد المعدول فيبين المعدول والفتن عموم وخصوص وجه
 تنقيصا في خبره كما هو مقتضى ان يكون التسمية على الترخيم من انما
 المخرج الى التسمية العابد الى الاسم مثل تعيين هليد ايا ولم يقل بغيره
 منع القصر ولا تنوع الاضمار بل بديل آخر كقولك ايا هو مخرج تلك
 اوصافه اخرى للمصدر المحذوف في اخرها صقفا كما ان المخرج تلك
 ومشتق همامد ولا عن تشبيه تشبيه لا يستعملها بمعنى الترخيم
 من غير تكرير في التقط ولا احاد وموجود وتناويع على رايه صريح
 وقيل الى عشار وعشر وعصده هو لهدج تاسي وسداسي
 ويحيا بان النسبة لفظية ككسبي واخر معدول عن الاخر
 من معنى الجماعة دون المفرد لانه اسم التفسير وهو مما يلزم احد الامور
 الشاذة لانه واللام او من وتقدري الاضمار فيوجب التسوية
 او البناء او اضافة اخرى يثابها نحو حينئذ وقيل ويا ترم عدي

وليس

وليس في اخر من ذلك فقبح كونه معدولا عن احد الاخيرين
 في اشتراكه في اخر الترخيم فيكون التسمية اصل المعنى وليس ككسبي
 لان اسم حرفة كانا متفقين معن اللام على ان اخر لا بد من ذلك لا
 يكون متفقين للمعنى لعدم معنى التفضل حيث معنى غير وجه معدول
 عن جميع اوجها في اوجها ولا نه جميع جمعا وجمعا ان كان صفة
 كان فعله ان يصح على غير كسبي وان كان اسما كان حرفة ان يصح
 على فعال او فعل الادوات كخبره ومعنى في خبر ادوات ولا حرفة على غير ذلك
 انص معدول عن حدة ما ذكره ويروى هذا جميع للمخرج الشاذة ككاتب
 واقبح سوا القياس سببا واقبح اس وجاب بانه ليست باو ان العلة
 المشهورة فيحصل على الشاذة دون المعدول والتقدير ايا خبر وجا
 مقتضى اى مفرد في الشاذة منع التصديق والبناء كمر ونحو ضار
 تمامه وادمن فعلا التي هي من اعلام الايمان التي شذت عن اهل الجاهل
 واكثر بني نعيم او على الاخوان كقولهم كسبي ويا بتمام فانه معدول
 عن طائفة من الاعلى في حصاره على اهل الجاهل من ذوات الامم من اهل
 الايمان للفرقة فانها جبهة معدولة للفرقة من عند كسبي في طائفة حدة
 على كسبي والفرقة لظلاله اذا اعتبرته في حدة الجاهل من ذوات الامم من اهل
 ذهاب ربحان فان اعتبرته في حدة الجاهل من ذوات الامم من اهل الجاهل
 يشونه فالكون من باب المصنوع وان كان معدولا ليشاء عند هم
 الوصف اى الوصف المانع من الترخيم وهو ان الله والاعمال والادب
 باعتبار معنى هو المقصود ولو قيل كونه موصوفا لكان من المشبهة لذكر
 تسميته في منع الترخيم ان يكون في الاصل اى في الوضع جرم لا وهما

وهما